الدرس السادس

تابع كتاب البيوع

بَابُ الوَكَالَةِ والشّرِكَةِ والْمُسَاقَاةِ والْمُزَارَعَةِ

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله.

مازال الكلام بحول الله موصولا مع أحكام المعاملات من منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للشيخ السعدي رحمه الله وطيب ثراه وصلنا مع بعض إلى كتاب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة

قال الشيخ رحمه الله:

[اَلْوَكَالَةُ] :

٣٧٥- كَانَ اَلنَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم- يُوَكِّلُ فِي حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به.

٣٧٦- فهي عقد جائز من الطرفين

٣٧٧- تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها:

أ- من حقوق الله: كتفريق الزكاة، والكفارة، ونحوها.

ب- ومن حقوق الآدميين: كالعقود والفسوخ، وغيرها.

٣٧٨- وما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة؛ كالصلاة، والطهارة، والحلف، والقسم بين الزوجات، ونحوها: لا تجوز الوكالة فيها.

٣٧٩- وَلَا يَتَصَرَّفُ اَلْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ له فيه نطقًا أو عرفًا.

٣٨٠- ويجوز اَلتَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٨١- وَهُوَ كَسَائِرِ اَلْأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ.

٣٨٢- وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ.

٣٨٣- وَمَنِ اِدَّعَى اَلرَّدَّ مِنْ اَلْأُمَنَاءِ:

فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ،

وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

‹ ٣٧٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِي حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به ›

ماذا تعني حوائج النبي الخاصة؟ يعني حد يشتري له حاجة، حد يبيع له حاجة .

وكّل ﷺ في زواجه أيضا، أن إنسان سيبرم عقد النكاح للنبي نيابة أو وكالة عن رسول الله ﷺ ، وكّل ﷺ أبا بكر وعلي أن يخرجا بالنداء بالبراءة من حج المشركين حول الكعبة، مسائل كثيرة جرت مع النبي ﷺ وكّل فيها غيره ليقوم عنه بها .

يقول هنا : **‹ ٣٧٦- فهي عقد جائز من الطرفين ›**

قبل ما ندخل في أحكام الوكالة نأخذ بعض التعريفات كما اعتدنا من كتاب **الفقه الميسر**

الفقه الميسر

الباب السابع: في الوكالة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفها، وحكمها، وأدلة مشروعيتها:

١ - تعريفها: الوكالة تفويض شخصٍ غيرَه؛ ليقوم مقامه فيما تدخله النيابة.

٢ - حكمها وأدلة مشروعيتها: وهي مشروعة، قال تعالى: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ) [الكهف: ١٩]، وقال جل شأنه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) [التوبة: ٦٠]. فجوَّز سبحانه العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين.

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: أردت الخروج إلى خيبر، فقال النبي ﷺ: (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ...).

وعن عروة بن الجعد قال: عرض للنبي ﷺ جلَبٌ، فأعطاني ديناراً فقال: (يا عروة، ائت الجلب فاشتر لنا شاة ...) الحديث

وأجمع المسلمون على جواز الوكالة في الجملة؛ لأنَّ الحاجة داعية إليها، فإنه لما كان لا يمكن لكل واحدٍ فِعْلُ كل ما يحتاج إليه بنفسه، دعت الحاجة إلى مشروعيتها.

‹ ١ - تعريفها: الوكالة تفويض شخصٍ غيرَه؛ ليقوم مقامه فيما تدخله النيابة.›

يقوم بالدور اللي المفروض يعمله لكن ليس في أي حاجة، في حاجة ينفع يكون الإنسان فيها نائبا عن إنسان آخر.

‹ قال تعالى: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ) ›

هم أصحاب الكهف أرسلوا واحدا منهم ليشتري لهم نيابة عن الجميع بأموالهم.

‹ وقال جل شأنه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) ›

فالعاملون عليها يدخلون في النيابة في القبض عن المستحقين من الفقراء والمساكين،

قال: ‹ **فجوَّز سبحانه العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين.** ›

إذاً العاملين عليها في الزكاة نواب عن الفقراء والمساكين في القبض، وليس في الاستحقاق، فنجد في دولة الإسلام أنها توفر صف من العاملين يقومون بقبض الزكاوات عن هؤلاء الفقراء.

‹ **وعن عروة بن الجعد قال: عرض للنبي ﷺ جلَبٌ، فأعطاني ديناراً فقال: (يا عروة، ائت الجلب فاشتر لنا شاة ...) الحديث** ›

عرض للنبي ﷺ جلَبٌ يعني أن النبي ﷺ وجد أناس معهم بضاعة من خارج المدينة تعرض للبيع

ثم ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالوكالة: **المسألة الثانية: شروطها، والأحكام المتعلقة بها:**

١ – يشترط في كل من الوكيل والموكل أن يكون جائز التصرف، بالغاً، عاقلاً، رشيداً.

٢ – تصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة، كالبيع والشراء وسائر العقود، والفسوخ كالطلاق والخلع، وكذلك تصح في كل ما تدخله النيابة من العبادات، كإخراج الزكاة، والكفارة، والنذر، والحج، ونحو ذلك.

٣ – لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، كالطهارة والصلاة.

٤ – يملك الوكيل من التصرف ما يقتضيه إذن الموكِّل، أو ما تعارف عليه الناس، بشرط ألَّا يترتب على هذا الإذن ضررٌ بالموكل.

٥ – لا يصح للوكيل أن يوكل غيره، إلا إذا أجاز له الموكِّلُ ذلك، أو عجز الوكيل عن العمل، أو كان لا يحسنه، فيوكل أميناً يقوم مقامه فيما وكل فيه.

٦ – الوكيل أمين فيما وكل فيه، لا يضمن، إلا إذا فرَّط أو تعدى.

٧ – الوكالة عقد جائز، لكلٍ من الطرفين فسخه.

٨ – تبطل الوكالة بموت أحد الطرفين، أو جنونه، أو فسخه لها، أو عزله مِنْ قِبَل المِوكل، أو الحجر عليه لسفهه.

‹١– يشترط في كل من الوكيل والموكل أن يكون جائز التصرف، بالغاً، عاقلاً، رشيداً.›

وفهمنا جملة جائز التصرف والتي تتكرر كثيرا لأن هذا ملف معاملات، ومعظمها معاملات مالية، فلا بد أن يكون العامل في هذا الباب أهلا للتصرف

‹ ٢ – تصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة، كالبيع والشراء وسائر العقود، و الفسوخ كالطلاق والخلع.› والفسوخ أيضا مثل شخص أراد أن يحل عقد الزوجية بينه وبين زوجته لا يلزم أن يقوم به بنفسه ولكن يمكن أن يوكَّل من يطلق نيابة عنه .

‹ وكذلك تصح في كل ما تدخله النيابة من العبادات، كإخراج الزكاة، والكفارة، والنذر، والحج، ونحو ذلك.› فكل العبادات المالية يجوز فيها النيابة.

‹ ٣ – لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، كالطهارة والصلاة.›

فلا يمكن أن يطلب أحد من أحد أن يتوضأ عنه أو يصلي أحد عن أحد

‹ ٤ – يملك الوكيل من التصرف ما يقتضيه إذن الموكِّل،›

فكذا في المسميات القانونية اسمه وكيل عام أو وكيل خاص أي وكيل في بيعة معينة بخصوصها أو وكيل أنه يمارس المعاملات المالية كلها، هذا موجود شرعا وهذا موجود شرعا.

‹ ٥ – لا يصح للوكيل أن يوكل غيره، إلا إذا أجاز له الموكِّلُ ذلك، ›

يعني واحد قال لي روح اعمل كذا، لا أقول أنا لآخر فلان قال لك روح اعمل كذا،لا، أنا صرت الوكيل فأنا من سأقوم بالعمل بنفسي، وإلا أقول له خلاص أنا برة الموضوع شوف غيري، فأنت تفهم أحكام الوكالة أنك ممكن توكل ببعض الأحكام الدعوية، فإذا وكلت في عمل فأنت المنوط فيه بالأصالة أو تستقيل من هذا العمل .

‹ ٧ – الوكالة عقد جائز، لكلٍ من الطرفين فسخه.›

سنعرف هنا أقسام العقود في إشارة سريعة

أقسام العقود :

العقود كلها في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن هذه **الثلاثة أقسام**:

١– عقود **لازمة** لكلا الطرفين .٢– وعقود **جائزة** لكلا الطرفين .٣– وعقود **جائزة** في أحد الطرفين **لازمة** في الطرف الآخر .

بَيَّن الشيخ السعدي "في الإرشاد، ص: ١٤٥

(**بأن أنواع العقود من حيث اللزوم وعدمه ثلاثة:**

١– عقود لازمة، وهي نوعان:

أحدهما: يلزم بمجرد عقده، فلا يثبت فيه خيار مجلس ولا شرط، وقد يثبت في بعضه خيار العيب، وذلك كعقد الوقف والنكاح ونحوها.)

– مثل : عقد الوقف فعندما أقول هذه الأرض وقف لله تعالى فلزمني العقد ولا يجوز فيه خيار المجلس أي لا يصح أن أقول رجعت بكلامي لأنه عقد مع الله تعالى،

كذلك عقد النكاح عندما تقول زوجني، قبلت، فلا يصح التراجع لأنها عقود لازمة ليس مقصود منها العوض بمعنى أني لا انتظر شيء بعدما قمت بعمل الوقف وإنما انتظر الثواب من الله، ولا انتظر أن تعطيني زوجتي أو وليها شيء عندما أتزوج، وهنا يسميها العلماء عقود لازمة لا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط.–

(**وثانيهما: عقد لازم، ولكن جعل الشارع فيه خيار المجلس والشرط، كالبيع بأنواعه.)**

– مثل البيع بأنواعه سواء بيع الأعيان أو العقارات أو السيارات أو الحيوانات أو الأقمشة ونحوها فهذا اسمه بيع أو صرف أي بيع نقد بنقد أو عين بعين فمن البيوع عندنا بيع عين بمقابل عين با نقود فهذا العقد اسمه: بيع المقايضة،

فالبيوع عندنا فيه (نقد مقابل عين) واسمه **بيع**، وهناك (عين بمقابل عين) واسمه **المقايضة** وفيه (نقد بنقد) واسمه **صرف** وفيه على خلاف بين أهل العلم بتسميته بيعا وهو (الإجارة أو **بيع منفعة**) بمعنى يدفع المال وتؤخذ الفائدة، مثال: استأجر بيت للسكنى فيه ودفع أجرته بمبلغ ما، فهنا حصلت الفائدة بالسكنى وبقي البيت لصاحبه وهكذا فهذه بيع منافع الإجارة تدخل في العقود اللازمة من حيث كونها بيعا–

(**٢– عقود جائزة، لكل من الطرفين فسخه، كالوكالة والولاية وأنواع الشركة –سوى المساقاة والمزارعة– والجعالة قبل العمل، وبعده فيه خلاف. فهذا النوع ينفسخ بموت أحدهما، واختلال تصرفه.)**

معنى جائزة أي أن أي طرف من الطرفين يمكنه الحل اختيارا و يفسخ من قبل نفسه من غير إضرار بالآخر ومن غير إذن منه، فالشرع أباح له ذلك،

كالوكالة تقول: لشخص أنت وكيلي في البيع مثلاً، فقام بعزل نفسه فانفسخت من جهته، وأيضا يمكن بعد ما أوكله أوقل له أنا تراجعت عن ذلك فهنا اتفسخت من جهتك (من جهة الوكيل ومن جهة الموكل)

والولاية وأنواع الشركة كل الشركات كشركة المضاربة أو شركة العنان أو الوجوه وغيرها ممكن أي شخص من كلا الطرفين أن يحل من جهته دون مراجعة الطرف الآخر وهذا من مصطلح الشرع إلا أن يشترط إعطاء مهلة حفاظا من الوقوع في ضرر

والجعالة قبل العمل وسنأخذها لاحقا وهي أن من يأتي بكذا سأعطيه مكافأة

(٣- **لازم من أحد الطرفين جائز في حق الآخر**: كالرهن جائز في حق المرتهن لازم في حق الراهن، وكذا الضمان والكفالة، في حق المضمون له والمكفول له جائز، وفي حق الضامن والكافل لازم)

هذه صور عن بعض أنواع العقود والعقد الذي معنا هو عقد الوكالة

٣٧٦- فهي عقد جائز من الطرفين

٣٧٧- تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها:

أ- من حقوق الله: كتفريق الزكاة، والكفارة، ونحوها.

ب- ومن حقوق الآدميين: كالعقود والفسوخ، وغيرها.

‹ **كتفريق الزكاة، والكفارة، ونحوها** › هنا لابد من معرفة الواجب على الفور والواجب على التراخي، فبعض الاخوة يعمل في لجنة الزكاة أو في جمعية خيرية ولا يفهم أحكام تفريق الزكاة!!! ويتصور وكأنه صراف !! لا هذه أحكام شرعية، ولابد أن تفهم أن زكاة المال واجب توزيعها على الفور، فعندما تأتي توزع على الفور، والسؤال هل هناك حل أو مخرج؟

حل واحد من اثنين **إما** أن يكون نائب عن القائم بأمر المسلمين عموما لأنه له الحق في أن يأخذها ويوزعها في وقت المصلحة (إماما كان أو زعيما أو واليا ...) **أو** تأخذ وكالة من أشخاص بأعيانهم تقول لهم أنتم مستحقين زكاة وعندما تأتي سآخذها لكم، فتأخذها وتبقيها وقتما شئت لأنها بذلك وصلت للفقراء عن طريقك لأن الوكيل كالأصيل.

قاعدة في باب الوكالة: " الوكيل كالأصيل " يعني الذي يجوز للأصيل صاحب الاستحقاق يجوز للوكيل أو يجوز للأصيل صاحب الزكاة الذي يخرج المال يجوز للوكيل **والعكس بالعكس** فالذي يحرم على الأصيل يحرم على الوكيل.

‹ **كتفريق الكفارة** › يوجد كفارة ظهار وكفارة يمين وكفارة القتل الخطأ والكفارة الوحيدة المؤجلة هي كفارة اليمين، فأما أن يحنث وبعدها يُكفر وإما أن يُكفر وبعدها يحنث،
فالكفارة والزكاة ونحوها من حقوق الله تعالى، لابد أن تميز بين الكفارة العاجلة ككفارة الظهار وتميز بين الكفارة المؤجلة وتميز بين الصدقات الواجبة والصدقات المستحبة وبين زكاة الفريضة والتبرعات العامة، لابد أن تكون فاهم للأحكام .

يقول الشيخ :

٣٧٨– وما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة؛ كالصلاة، والطهارة، والحلف، والقسم بين الزوجات، ونحوها: لا تجوز الوكالة فيها.

يعني مثلا يأتي أحد ويتعين عليه اليمين في قانون شرعي "البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه" ثم يقول لوكيله بأن يحلف بدلا منه!!!، وكذلك **القسم بين الزوجات** ليس فيها وكالة وإنما أنت الذي تقسم.

٣٧٩– وَلَا يَتَصَرَّفُ اَلْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ له فيه نطقًا أو عرفًا.

وهذا ضابط مهم جداً، فممكن تجري الأعراف بين الناس بجواز بعض الأشياء ومنع بعض الأشياء، فهم تعارفوا على ذلك، بما لا يصطدم مع الشرع، فكأن الوكيل من غير ما يتكلم –العرف الجاري يتنزل بمنزلة الشرط الساري – فيأتي وكيل ويقول أنت لم تشترط عليّ كذا ، لا هناك عرف بين

المسلمين في هذا الباب من المعاملة –و المسلمين عند شروطهم- يلزم الانسان بتصرف معين من غير ما أقول لك، فالعرف الساري يسري على الجميع.

‹ وَلَا يَتَصَرَّفُ اَلْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ له فيه **نطقًا أو عرفًا**.›

يعني قال لك اذهب إلى فلان ولا تذهب إلى فلان، تكلم بكذا ولا تتكلم بكذا، فهو حر وهذه صفة التوكيل فلا تتطوع من عند نفسك، في لعبة اسمها (الهاتف الصيني) بمعنى إنك بتتكلم مع أحد ولكن لسوء التصنيع يسمع كلام مختلف تماما عما تقوله، اللعبة عبارة عن مجموعة من عشرة أو خمسة عشر يتحلقوا معا وواحد يتكلم سرا في أذن من بجواره بتفاصيل طويلة فيتسقط منه أشياء ويضع أشياء ثم يقول له قول لمن بجوارك لغاية ما تستقر عند آخر واحد فيصبح الموضوع مختلف تماما عما قاله الأول ، وهذا الذي أشار إليه النبي ﷺ بذمها في قوله في وصف بعض الناس " وَلا الْمَذَايِيعِ الْبُذُرِ " الذي لا تبل في فمه فولة! يسمع الكلمة فيقولها فيسقط منه كلام ويزيد كلام، يقدم ويؤخر ويفخم ويرقق وينقل لمن خلفه حتى تصل لصاحبها فتجدهم غيروا الموضوع تماما، لذلك النبي محمد ﷺ عندما قبل له نقتل عبد الله بن أبي بن سلول قال " دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " على ما يلف الخبر سيقال أنه قتل أبوبكر وعمر، وهذا من عقل النبي ﷺ الذي أناره الله بنور الوحي،

٣٨٠- ويجوز اَلتَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

ليس أجراً، وإنما جُعل وسيأتي معنى الجعالة في هذا الباب، يعني أقول له افعل كذا كذا وسأعطيك الحلاوة (مكافأة)

٣٨١- وَهُوَ كَسَائِرِ اَلْأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ.

٣٨٢- وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ.

مثال وكلت شخص بتصليح مكينة فوقعت من يده فكسرت فقال أنا لم أُفرط، فكيف نعرف هل فرط أم لا؟ يكفينا من اليمين أنه لم يفرط (والله ما كسرته)، ولكن ممكن يكون كاذبا؟ سيحاسبه الله، أما نحن فلنا الأحكام الظاهرة، الظاهر أني أُبرئه من عهدة الضمان بيمين واحد فقط، ‹ **وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ** › أي اَلْأُمَنَاءِ كالوكلاء وغيرهم ‹ **عَدَمِ ذَلِكَ** ›أي عدم التعدي والتفريط ‹ **بِالْيَمِينِ** ›

ومن ادعى الرد من الأمناء فإن كان بجعل فلن يقبل قوله إلا ببينة وإن كان متبرعا قبل قوله بيمينه قلنا أن الوكلاء نوعين واحد يعمل مجاني وهذا الأصل لأنها عقود تبرعات والثاني يعمل ويطلب الأجر اليسير كالمواصلات .

٣٨٣- وَمَنِ اِدَّعَى اَلرَّدَّ مِنْ اَلْأُمَنَاءِ:
فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ،
وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

‹ فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ،›

لأنه واضح جدا أنه يريد أن يتمم البيعة مثلا حتى يأخذ جُعله فيصير هنا نوع تُهمة فحتى أُبرئه أجعله يحلف يمين

‹ وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.›

فعندما يقول لي أنا أرجعت لك الشيء الذي أعطيته لي في الوكالة أو اذهب وأحضر كذا من المكان الفلاني واعطيته له فيدعي الرجل أنه لم يأخذ منه شيء، فهل يقول له من وكله احلف؟ لا، لقد قام بفعله متبرعا ولم يأخذ لنفسه شيء،

هل بذلك نفتح الباب بأن يأكل الناس أموال بعضهم ؟ أنت يجب أن تتخير من توكله لأن الوكيل أمين ، فلا توكل إلا من تضمنه، شخص أمين محترم ثقة وإلا فالله قال " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ "

قال الشيخ رحمه الله:

[اَلشَّرِكَةُ] :

٣٨٤– وَقَالَ –صلى الله عليه وسلم–: "يَقُولُ اَللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ اَلشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٣٨٥– فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة.

٣٨٦– وَيَكُونُ اَلْمُلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسْبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

٣٨٧– فَدَخَلَ فِي هذا:

١– شَرِكَةُ اَلْعِنَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ.

٢– وشَرِكَةُ اَلْمُضَارَبَةِ: بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا اَلْمَالُ وَمِنَ اَلْآخَرِ اَلْعَمَلُ.

٣– وشَرِكَةُ اَلْوُجُوه: بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنَ اَلنَّاسِ.

٤– وشَرِكَةُ اَلْأَبْدَانِ: بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ اَلْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ اَلْأَعْمَالِ.

٥– وشَرِكَةُ اَلْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ اَلْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ،

أحكام الشركة والتي بها مشاكل كثيرة ، فرجاءاي الأخ الذي لا يحسن فقه الدرهم والدينار لا يدخله ويكفينا شره، ولا يفتح علينا وعلى المسلمين باب شر، اتقوا الله في أموال الناس، هناك أشخاص مجرد أنهم وضعوا لافتة شركة أصبح فقيه في الشركات !!! وهو لا يحسن أن يعرف الأحكام المتعلقة بها، وحتى بلغة السوق (لا بيشيل ولا بيحط)، ولا يحسن أن يبيع أو يشتري، ويجمع أموال كبيرة من الناس !!! شيء عجيب!

في احدى القرى مشاكل في مبالغ ب٤٠٠ مليون جنيه!!! أموال ضاعت بسبب من يأخذها ليعمل بها مشاريع وهو لا يفهم في شيء، فتنة ، "إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وإن فتنة أمتي الْمالُ" تجد الأخ عليه سمت النبي وإذا عاملته ولو في عشر جنيهات تجد كأنك تعامل أبا جهل، ربن يعافينا ، لذلك باب الشركات وباب المعاملات عموما لولا أن الله فرض الصلاة والصوم والزكاة على الأعيان لكنت أدرس أحكام المعاملات قبل الطهارة والصلاة!

فمن الجرائم الكبرى أكل أموال الناس بالباطل، هناك ناس لديها أن تفسد الدنيا ولا يهدئ له بال حتى تخرب الدنيا ! أنت ليس لك قدرة على التجارة في أموال الناس ، لا تقربها !

قال السلف رضي الله عنهم وأرضاهم " الدِّرْهَمُ عَقْرَبُ فَإِنْ أَحْسَنْتَ رُقْيَتَهَا وَإِلا فَلاَ تَأْخُذْهَا " لو تعرف تتعامل مع العقارب فتعامل وإلا ستموت، فبالله عليكم الذي لا يعرف أحكام أموال المسلمين فلا يبيع شيء ولو بجنيه، لأن هذه شهوة، فشهوة الأموال لا تتناهى تشبه الإدمان ، يأخذ كل مرة أموال الناس ثم يتلفها ثم يكرر هذا الأمر ، أصبح مزاج عنده!!!

الفقه الميسر

الباب العاشر: الشركة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الشركة وحكمها وأدلة مشروعيتها:

١ – تعريفها: الوكالة تفويض

. ١– تعريف الشركة:

الشركة لغة: الاختلاط، أي: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما.

وشرعاً: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

فالاجتماع في الاستحقاق: كشركة الإرث والوصية والهبة في عين أو منفعة، وتسمى هذه أيضاً: "شركة الأملاك".

والاجتماع في التصرف: وهو ما يعرف بـ "شركة العقود"، وهي المقصودة هنا بالبحث.

فهذان قسمان للشركة وفق هذا التعريف.

٢ – أدلة مشروعيتها: الشركة مشروعة، وجاءت الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، بجوازها.

وقال تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) [ص: ٢٤]. والخلطاء: الشركاء. وقال سبحانه: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) [النساء: ١٢].

وهي من العقود الجائزة، والمجتمع بحاجة ماسة إليها ولا سيما في المشروعات الضخمة التي لا يستطيع الشخص القيام بها بمفرده.

‹ **الشركة لغة: الاختلاط** ›

قال الله عز وجل" وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ "

هذا كلام الله الذي لا ينطق عن الهوى ، فالطبيعي في الشركات الشافطات شفطا ! كله بيأكل أي حاجة " وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ " من يعمل الصالحات في باب الشركات قليل جدا، آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ في أموال الناس قليل، وممكن تجد آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ في قيام الليل وصيام النهار كثير وإنما في باب الدرهم والدينار قلما تجد وصعب جدا

‹ الشركة لغة: **الاختلاط** › اختلاط المالين أحدهما بالآخر بحيث لا يتمايزان.

‹ **فالاجتماع في الاستحقاق: كشركة الإرث والوصية والهبة في عين أو منفعة، وتسمى هذه أيضاً: "شركة الأملاك".** ›

والدهم مات وترك لهم تجارة فالإخوة شركاء بمقتضى الإرث، فهم ورثوا مع بعض وصاروا **شركاء** في المنابات، فكل واحد حصته حصة **شريك إرث** ،

‹ **والاجتماع في التصرف** ›

نحن لسنا في استحقاق وإنما نتصرف في المال نبيع، نشتري، والمفروض أن نكسب، تجد الأخ عندما يقوم بعمل الشركة يقسم مرتبات! ما دخل الشركة بالمرتبات !!! يقول أنا المدير وآخذ مرتب، نعم ولكن عندما يكون المدير من الخارج ولكن أنت أخذت أموال الناس وأنت من يقوم بتشغيلها فاسمك **مضارب** ، ويأخذ حصة مشاع وليس أجر، أنت ستدخل الأمور في بعضها ، فالإجارة عقد لازم والشركة عقد جائز، ما علاقة هذا بذاك !

شرط الإجارة تعيين حصة الأجير معينة بالضبط، ولو شرطت هذا في الشركة **تبطل** بالإجماع، فلا تدخلهم في بعض،

تجده بعد أن قام بعمل الشركة يقوم بالصرف من أموال الناس لنفسه ويأكل أموال الناس بالباطل ثم تجد أموال الناس ضاعت وهو لا يفوت شهر دون أن يأخذ الراتب والحوافز من هذه الأموال !

وفي الحقيقة لا توجد شركة وإنما نصب يأخذ من هذا ويعطي هذا وهكذا، وهو لا يفهم في الأمر شيء، ويأتي ويقول لا أعرف لماذا أخسر، وهو لا يقوم بعمل صفقات فضلا عن أنه يأخذ من رأس المال ويوزع مرتبات فكيف يكسب!!!

٣٨٤- وَقَالَ –صلى الله عليه وسلم-: "يَقُولُ اَللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ اَلشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الحديث أُختلف بين تحسينه وتضعيفه والمسألة واسعة.

٣٨٥- فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة.

٣٨٦- وَيكُونُ اَلْمُلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسْبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

٣٨٧- فَدَخَلَ في هذا:

١- شَرِكَةُ اَلْعِنَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ.

٢- وشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ: بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا اَلْمَالُ وَمِنْ اَلْآخَرِ اَلْعَمَلُ.

٣- وشَرِكَةُ اَلْوُجُوه: بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنْ اَلنَّاسِ.

٤- وشَرِكَةُ اَلْأَبْدَانِ: بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ اَلْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنْ اَلْأَعْمَالِ.

٥- وشَرِكَةُ اَلْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ اَلْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ،

‹ ١- شَرِكَةُ اَلْعِنَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ. ›

أنا سأشارك ب٥٠ ألف جنيه وأنت ستشارك ٥٠ ألف جنيه ونعمل مشروع ونعمل نحن الاثنين في تثمير هذا المشروع، أنت صاحب مال وهو صاحب مال، *لا يوجد مرتبات تدفع*، أنت تأخذ جزء من أرباح مالك وهو يأخذ جزء من أرباح ماله، ثم تأخذوا جزء في مقابل العمل (**جزء مشاع**) يعني بحسبه بسيطة جداً في شركة العنان، **مثال** واحد معه ١٠٠ألف والثاني معه ١٠٠ألف وسينشأن مصنع مثلاً وليكن مصنع صابون سائل أو مخبز أو مطعم أو مكتبة، المشاريع المحروقة ثم نتفق من سيعمل ؟ الإثنين، من سيدفع؟ الإثنين، إذاً الشركة من أربع أقسام (١- قسم لمالي ٢- قسم لمالك ٣- قسم لشغلي ٤- قسم لشغلك) الموضوع سهل جدا ولكن يستمر هكذا!!

إذاً ال٢٠٠ ألف بعد مصاريف الكهرباء والإيجار والنظافة والدمغة وهكذا، مرت السنة وربنا أكرمهم وصاروا ٣٠٠ ألف، سنقسم الـ١٠٠ ألف إلى أربع أقسام (١- قسم لمالي ٢- قسم لمالك ٣- قسم لشغلي ٤- قسم لشغلك)

كلنا مثل بعض، يبقى (٢٥% + ٢٥% +٢٥% + ٢٥%) هل هناك صعوبة؟

سنصحح رأس المال الأول، وإلا كيف سأعرف أنا كسبت أم لا؟

أول حلبة السباق (أصحح رأس مالي الأول) ثم أحسب المصاريف فنحن قمنا بصرف مصاريف فلا تقول أني ربحت ١٠٠ ألف قبل أن تسدد المصاريف ، فتسدد الفواتير التي عليك من الـ ١٠٠ ألف الربح، ولنفرض أن الربح بعد المصاريف صار ٥٠ ألف،

كلاكما تعملان مثل بعض وشاركتما بنفس المبلغ، رأسي برأسك، إذا أنا ومالي نصف ، وأنت ومالك نصف، ليس هناك صعوبة هكذا.

أنت شاركت ب ٢٠٠ ألف وأنا شاركت ب ١٠٠ ألف ،

نقسم رأس المال ثلاث أقسام (١- قسمين لك ٢- قسم لي ٣- قسم للعمل(لي ولك)) فيصبح التقسيم على خمسة.

هذا الأمر بسيط، ولكن هذه أصعب نقطة بين الشركاء المستثمرين، فعندما يأتي عند الحسابات تظهر المشاكل فيبدأ ويريد أن يأخذ راتب !!!

‹ ٢- وشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ: بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا اَلْمَالُ وَمِنْ اَلْآخَرِ اَلْعَمَلُ.›

(هشغلك فلوسك – سلم يا رب سلم – والرجل بعدما يتغرب ويتبهدل ويطلع على المعاش ويأخذ تحويشة العمر ويديهم لهذا الشخص الذي سيستثمر بأمواله والثانى يقوله لا إحنا تبع شركة ناسا عندنا مكوك فضاء في المريخ وواحد ثاني في بلوتو وابقى قابلني وبعدين جاء لي تليفون من زحل ومعلش معايا مكالمة على أورانوس والدنيا زحمة وصاحبك يلاقى الدنيا ....)

فهنا شركة المضاربة واحد صاحب فلوس أو عدة أشخاص (**ممولون**) أصحاب رؤوس أموال أو أصحاب أسهم في الشركة.

ما هي قصة المضاربة ؟ فلوس من جهة و الشغل والإدارة من جهة أخرى

أياً كانت الإدارة وأياً كانت طريقة الشغل الموضوع سهل وبسيط.

هنا الرجل شارك بماله،

فهناك شرط في باب المضاربة (**تكون الأرباح على نسبة رأس المال بينهما**)

أول شيء سأقوم بعمله سواء أنا مضارب أو شركة عنان (**أصحح رأس المال**) ثم (**أحسب المصاريف**) ثم (**أصفى الباقي**)

الباقي(**الأرباح**) : كم نسبة **رأس المال** له من الأرباح؟، كم نسبة **العامل أو الموظف أو المدير**؟

هل الشرع شرط شرطا ؟ **لا**، على ما **يصطلحان** عليه.

يعني: ممكن يقول له أنا سأعطيك ١٠٪ من أرباح من أموالك و ٩٠٪ لي(العامل)

أو أنا سأعطيك ٥٠٪ وأنا ٥٠٪ أو سأعطيك ٦٠٪ وأنا ٤٠٪ أو أنا سأعطيك المال كله (**على ما يصطلحان عليه**)، لكن الشرط شرط، فالمسلمون عند شروطهم.

أنا أعرف من البداية ما لي عندما يكون هناك أرباح نسبة كذا بعد تصحيح رأس المال ،

ثلث والثلثين ؟ ينفع، ربع وثلاث أرباع ؟ ينفع، ١٠٪ و ٩٠٪ ؟ ينفع، ٥٠٪ و ٥٠٪ ؟ ينفع،

لكن **لابد من الاتفاق**

وذلك حتى نأتي لنفسخ نعرف كيف نفسخ، هذه هي المسألة .

باب الشركات: الشرْكات بالتسكين والشرِكات بالتحريك.

(سؤال من الحاضرين والشيخ يرد : سيأتي موضوع أن يعطيني آلة أشغلها له أو بهيمة أربيها له، سيأتي ولكن هذه ملحقة بالمضاربة، فنتكلم في الأصل ثم نفرع عليه)

‹ هامش الكتاب: ٢– شركة مضاربة: وهي أن يدفع شخص مالًا معلومًا ليتجر فيه شخص آخر، بجزء مشاع معلوم من ربحه. ›

إياك أن تتكلم في تقسيم منابات قبل تصحيح رأس المال إياك، واضح الأمر .

الأمر الثاني خلاص اتفقنا على الثلث والثلثين يبقى بعد المصاريف وتصحيح رأس المال وما يتبقى نقسمه (كسبت جنيه فيقسم ثلث وثلثين ، كسبت مليون فيقسم ثلث وثلثين ، نفس التقسيمة) **لا يوجد خسارة أو ربح** فوق رأس المال إذا لا يوجد ما يتم توزيعه (صفر) لا يوجد إنتاج .

لو خسرت ، (**الخسارة على رأس المال في باب الشركة مالم يفرط العامل أو يعتدي**)

لا يأتي ويقول في نظام النصباية :حضرتك فلوسك اطمأن (حط في بطنك بطيخة صيفي) و من العين دي قبل العين دي، ورقبتي سدادة، يعنى إيه أي خسارة أنا أتحملها فهذا **نصاب** أو **جاهل**

من يقول لك في شركة استثمار أموال أو توظيف الأموال أو المضاربة أو كيفما تسميها (فلوس هتشغلها) إن ليس لك شأن بالخسارة، فلوسك ستأتي لك لحد عندك فهذا **نصاب** نمرة واحد أو **جاهل** لا يفهم شيء

وانتبه من أمارات النصب والاحتيال: الِمُبَالَغَة (الأوفر) في نسبة الأرباح (كل ما يعلى الأمبير) اعرف إنه سيأخذهم ويطير!

يأتي شخص ويقول: أنا سأعطي لك ١٥٠٪ من الأرباح! كيف؟! هل تتاجر في المخدرات! حتى المخدرات لا تأتي بذلك! بهذا ينصب عليك لو مخدرات لا تأتي ١٥٠٪ أرباح

فلما واحد يريد أن يستغفلك ويقول ستعطيني ١٠٠ ألف جنيه وآخر السنة سأعطيك ٣٠٠ ألف جنيه !

فهنا انتبه لمثل هذه الأشياء، النصب سهل لأنك كلما تطمع كلما تجد أبواب النصب مفتوحة على مصراعيها.

‹ **٣- وشَرِكَةُ اَلْوُجُوهِ: بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنْ اَلنَّاسِ.›**

يعني ناس كانوا تجار في السوق وشاطرين في السوق وراحت عليهم، لم يبقى معهم مال لكن الصيت ولا الغنى، عايشين على سمعتهم وهذا مستور الحال ورجل محترم وابن حلال لكن البضاعة راحت ، وسمعتهم في السوق سبقاهم،

فماذا فعل ؟ ذهب لمصنع ينتج منتج معين أو شركة تنتج منتج معين قال له : أنا فلان صاحب مصنع كذا كنت أعمل في التوريد أو توزيع المنتج الفلاني، فأستأذن حضرتك أن تعطيني بضاعة بقيمة ٢مليون جنيه و نحن الناس كلها تعرفنا فقال له أنا عارف حضرتك وسامع عنك والحاج الله يرحمه كان أخو الحاج و.....

فيشترى على ذمته ليس معه مال

فيشتري ويتاجر وزميله الآخر سيقوم بنفس المسألة، يعني اثنين ضعاف بضاعتهم وقعت فيشتروا على سمعتهما (ذمتهما)

‹ **هامش الكتاب: ٣- شركة وجوه: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشتريانه بذمتيهما من عروض التجارة، من غير أن يكون لهما مال، فما ربحاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه.›**

حتى لو واحد فقط هو من يشترى والثانى لا يشتري لكن الاثنين يعملا بسمعتهما ويمكن أن يكون أحدهما سمعته أعلى من سمعة الآخر وجهده في السوق أكتر من جهد الآخر

فيقول له: أنت تشترى بذمتك وأنا سأدور البضاعة أنا وأنت، وأنا لي منافذ بيع في عدة أماكن وربنا سيرزقنا، هل يجوز؟ نعم، عند الحنابلة هذه الصورة من الشركات جائزة لأن لا أحد منهما دفع حاجة أصلاً

ومن معانى شركة وجوه هو أن إنسان يشتري بسمعته أو يربح بسمعته كأن واحد معه فلوس ومعه عمال ومعه مديرين، شركة كاملة لكن لا يوجد لها سمعة فذهبوا لرجل نجم من النجوم قالوا له ادخل معنا شريك **بسمعتك فقط** يكفي الأستاذ فلان الفلاني وشركائه، طيب يا جماعة فلوسي كلها بره !

لا نريد منك جنيه، نريد منك اسمك فقط، وجاهتك فقط، اسمها **شركة وجوه** يعني سنشتري اسمك فقط، إنك تصبح معنا حتى يتشجع الناس وإننا تبع أستاذ فلان ونتاجر مع أستاذ فلان وسنعطي لك ما يرضيك .

كم تأخد في هذا الموضوع؟ سأدخل معكم بالنصف، كلكم شغالين بإدارتكم وأموالكم نصف وأنا بسمعتي نصف، ينفع؟ نعم، وهذه صورة من صور شركة الوجوه، وهذا مذهب الحنابلة.

وأقرب صورة لها مسألة تسجيل الصيدلية باسم الدكتور فلان ، طالب في كلية صيدلة لا يستطيع أن يفتح صيدلة فهو له الصلاحية أنه يفتح في كل بلد صيدليتين فهو مثلاً لا يستطيع أن يفتح ولا واحدة، فقام مثلا لمكان كلقاهرة الكبرى وقال لأحد الناس: ما رأيك أن تأخذ اسمى وأنت عندك عمارة ولا يوجد عندك دكاترة وتجيب صيدلية وتقول صيدلية الدكتور فلان الفلاني ولا أريد من حضرتك غير ١٠ آلاف في الشهر وبارك الله فيما رزق وأنت اشتغل ، ينفع؟ نعم، على مذهب الحنابلة هذه شركة صحيحة .

أو إنه يبقى مدير الشركة الفلانية تحت اشراف الأستاذ فلان الفلاني أو شراء الماركة التجارية منتج معين شركة كذا للمأكولات، شركة كذا للملابس، شركة كذا للزيوت والصبار...، وأنا سآخذ اسمها فقط وأنتج منتجها، ليس بنفس التكاليف ولا نفس الخامات، أنا سأوفر عمالة ضعيفة بعض الشيء حتى أكسب، يعنى سأنتج نفس الشغل بلا غش ولا خداع وسأشتري العلامة التجارية الخاصة بالشركة الفلانية وأعطي له مقابل إما شراء مرة واحدة وإما ندخل بشراكة وجوه، هذا على مذهب الحنابلة صورة متفرعة من صور الوجوه، أنا قولت **عند الحنابلة فقط،** لأن هذه من الشركات المختلف في مشروعيتها .

جمهور أهل العلم يقول أن هذه الصورة أصلاً لا تجوز و بناءاً عليه ستسأل الشيخ س أو الشيخ ص هل يجوز أبيع اسمى كدكتور لآخر يفتح به صيدلية وأنا أقعد في بيتنا ولا أعمل ،

الجواب سيكون كالتالي إذا كان هذا الشيخ

١. يعتقد جواز شركة الوجوه سيقول لك يجوز.

٢. وإذا كان يعتقد عدم جواز شركة الوجوه سيقول لك لا يجوز، هذا أكلٌ لأموال الناس بالباطل

وما هو الراجح ؟ الراجح سيكون عندي أن شركة الوجوه جائزة،

لكن لو وجدت أهل العلم ومشايخنا الكبار وأهل العلم الكبار يتدين بعدم مشروعية شركة الوجوه فهذا مذهبه ودينه الذى يعتقده.

‹ ٤- وشَرِكَةُ اَلْأَبْدَانِ: بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ اَلْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنْ اَلْأَعْمَالِ ›

‹ هامش الكتاب: ٤- شركة أبدان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح، أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل ›

مثال: صنائعية وسيأخذون مقاولة مع بعض اثنين نقاشين واحد صنائعي قديم في السوق والثاني جديد، قال له: تنزل معايا يوميات قال له: لا، يوميات لا أحب أن يتحكم في أحد، قال له: نأخذها شركة أنا وأنت، قال له: كيف، قال له: الثلث وأنت الباقي، الرجل القديم سيأخذ الثلثين من أجرة الشغلانة الفلانية عمارة شقة فيلا مدرسة إلى آخره، أو منطقة سكنية سيعملان بها وهذا سيأخذ الثلثين والآخر الثلث،

انتبه هذه اسمها **شَرِكَةُ أَبْدَانِ** ليس معهم أموال ولا يبيعان ولا يشتريان، بجهدهم يحصلان حاجات، مقاولات مشتركة هذه من شركات الأبدان بينهما، فيعملان قدر ما يعملان والربح بينهما،

فما يستفيدانه من أموال ومن أجور ومن استثمارات وعقارات وشغل إلخ....... يصير لهما مع بعضهما، سواء اشتغلا الاثنين مثل بعضهما أو لا، مثل فلاحين ليسا أصحاب أرض ، يعملان عند الناس بالأجرة، وفي موسم الضم للغلة والدِرَاسة ذهبا ليشتغلا عند الناس بالأجرة، واحد قال له :خذني لأعمل معك لأن الناس لا تعرفني، فقال له: بشرط أن يبقى ايدك في إيدي وتشتغل بعزم وراجل ، فقال له: على قدر طاقتي، وهذا يمسك في الفدان في نصف ساعة وصاحبك بينقل كدا

وفي الآخر يأخذا يوميات في النهاية، ويقسموا بنسبة ثلث والثلثين ،نصف ونصف، ربع وثلاث أرباع هذا جائز شرعا ؟ نعم، كلها شركة الأبدان

‹ ٥- وشَرِكَةُ اَلْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ اَلْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، ›

‹ هامش الكتاب: ٥- شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبدني بيعا وشراء في الذمة، وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما، من غير أن يدخلا فيه كسبًا أو غرامة مالية خاصة ›

قال يعني أي فلوس تأتي من الشغل بيني أنا وأنت سواء جديدة أو قديمة، أي فلوس تأتي من الشغلانة الفلانية يعني الأرباح أو نحو ذلك بيني أنا وأنت، وأنت اذهب واشتغل في المكان الفلاني وأنا اذهب إلى المكان الآخر وهكذا...

هذه الصورة (**شركة المفاوضة**) أوسع صور الشركات الجائزة شرعا.

١- شَرِكَةُ اَلْعِنَانِ: مجمع عليها.

٢- وشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ: مجمع عليها.

٣- وشَرِكَةُ اَلْوُجُوهِ و ٤- شَرِكَةُ اَلْأَبْدَانِ و٥- شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ:

اختلف أهل العلم رحمهم الله عز وجل في مشروعية هذه الأصناف الثلاثة من الشركات والراجح جواز الجميع

قال:

٣٨٥- فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة.

٣٨٨- وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

٣٨٩- وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا اَلظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ، أَوْ رِبْحُ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى اَلسَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

‹ كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ›

سيبدأ النصب، يقول له سنعمل مثلاً في المكان الفلاني لكن أرباح الصيف كلها لي والشتاء لك!

والمكان بحر أو مصطاف مثلاً هما أصلاً الناس لا يأتون إلا في الصيف وفي الشتاء الدنيا مقفلة، أي أرباح سآخذها في الشتاء؟! أنت تضحك علي!

أو ‹ لِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ › الفلوس التي ستأتي بالنهار تصير لي وزبائن الليل لك والمنطقة لا يوجد بها سكان فيأتي الليل لا يوجد أحد يشتري، يبقى أنت بتنصب علي ومسهرني على الفاضي ولا آخذ شيء أو ربح

أو ‹ رِبْحُ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ › يقول له سنعمل في الأخشاب والحديد التسليح، أنت لك الأخشاب وأربحاها لك، أما الحديد والتسليح لي، والأخشاب إن أحد يمر عليه يقول له صباح الخير ولا أحد سائل فيه وواضع الخشب فوق بعضه ولا يبيع! و الثاني يعمل مثل الحلاوة في التسليح، ويقول له نحن شركاء!!!، هو أنا أخذت حاجة!!! وتركت لي سلعة لا تعمل!!

أو ‹ رِبْحُ إِحْدَى اَلسَّفْرَتَيْنِ ، › يقوله أنا سأذهب إلى كوريا وأنت تذهب إلى أثينا وأثينا يشحتوا ولا معهم أن يأكلوا، هو أنا أذهب كي أدفع ولا أربح! ، بلد تعلن إفلاسها (اليونان)، وكوريا هذه النجم الصاعد في عالم الاقتصاد وأنت تكسب أموال أشكال وألوان، وأنا أذهب أثينا ليس معي حق التذكرة كي أرجع! هذا لا يجوز،

وكل هذه صور من الغرر لأكل أموال الناس بالباطل في باب الشركات.

٣٩٠- كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة.

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: وَكَانَ اَلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ اَلْجَدَاوِلِ، وَشَيْءٌ مِنْ اَلزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا،(فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ) فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعامل النبي –صلى الله عليه وسلم– أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ منها من ثمر أو زرع" متفق عليه.

‹ ٣٩٠- كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة ›

نفس الظلم ونفس الغرر ونفس الخداع هذا يفسد شركة المساقاة وشركة المزارعة.

‹ وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: وَكَانَ اَلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ اَلْجدَاوِلِ، وَشَيْءٌ مِنْ اَلزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا،(فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ) فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.›

لما قرر الكلام عن الشركات انتقل إلى صورة فرعية اختلف العلماء فيها هل هي تبع الشركات أم تبع الإيجارات؟

فما هي ؟

أنا سأذهب لأحد الناس عنده أرض ثلاث أربع خمس فدادين ورثهم ولا يعرف يزرع ولا يعرف يقلع، قلت له: أنا سأزرع لك الأرض وأصبح شريك لك فيما ينتج من هذا المحصول على نسبة سنتفق فيها إما النصف والنصف، أو الثلث والثلثين وإما أعطي لك مبلغ سنوية كإيجاره وإما كذا وإما كذا، فهنا رافع بن خديج رضي الله عنه وأرضاه جاء بحديثٍ عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء الأراضي، فبعض الناس متصور أن إجارة الأرض كلها حرام لنهي النبي ﷺ في حديث عن رافع بن خديج لكن رافع نفسه حل الأشكال، يقول (كَانَ اَلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ) صيغة الإيجار كانت إن واحد يذهب لواحد عنده فدان أرض يقول له: أنا سأزرع لك هذا الأرض كلها لكن الثلاث أربع فدادين التي على الساقية أو الترعة ما ينتج منهم فلي أنا، وباقي الأرض الناحية الثانية يصير لك أنت وكيفما تنتج، فما رأيك في هذه القسمة؟ ما هو بجانب المياه سيشرب ويصح وما هو بعيد ممكن ألا يشرب، وربما تنتج هذه ولم تنتج الأخرى،

قال له أنا سآخذ أرباح التي تنبت وتطرح وأنت تأخذ أرباحك من المشققة ! هذا ظلم بين!!!

(وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا) فلهذا ينهي عنه النبي ﷺ أم يسامح؟ لا ينهي عنه النبي ﷺ

(عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ اَلْجدَاوِلِ) هي الأنهار الصغيرة والترع والتركيب والريّاح والمصرف والقاصد إلخ هذه الأسماء المعروفة في مصر

(وَشَيْءٌ مِنْ اَلزَّرْعِ) يقول له أنا سأزرع هذه الأرض لكن بشرط أني سآخذ من المحصول خمس أردب قمح والباقي لك، طب ما هي ممكن لا تنتج إلا خمس أردب! وماذا أخذ صاحب الأرض؟! لم يأخذ شيء!!! ، وممكن تطلع مثلاً أردبين قمح يبقى سأعطيهم لك كلهم وأصبح مديون بثلاثة (فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ) قال له سأزرع لك الأرض وسأعطي لك ألف جنيه على القيراط وما يأتي فهو لي، هذا جائز.

قال له سأزرع لك الأرض و لكن سأزرعها قمح وأنت تعطيني أردبين أرز من أي مكان ، هذا جائز، يعني ما ينتج من الأرض خذه كله لك ولكن أنا أريد أجرتي كمزارع أن تعطيني أردبين أرز.

أو إن صاحب الأرض يقول خذ الأرض أزرعها بما شئت وأعطيني أردبين أرز، أنت تزرعهم قمح، تزرعهم قصب، أنا أريد أجرة الأرض أردبين أرز، ليس منها ولكن من غيرها .

(وعامل النبي –صلى الله عليه وسلم– أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ منها من ثمر أو زرع" متفق عليه.)

النبي نفسه ﷺ فعل هذا، لما النبي ﷺ فتح خيبر – أرض اليهود وسكنى اليهود في أطراف المدينة – كانت كلها أرض زراعية، والصحابة غير متفرغين لا لزراعة ولا لقلاعة كانت كلها نخل، فالنبي ﷺ اتفق معهم قال لهم أنتم من زرعتم وأنت من تفهمون الموضوع ،أبقوا شغالين في الأرض كما أنتم، لكن خيبر هذه لنا بنخلها ببيوتها بكل ما فيها، أنتم مثل العمال عندنا ،ستعملون وما ينتج خذوا النصف لكم ونأخذ النصف لنا، هذا أعلى أنواع الاستثمار النبي ﷺ لا ظلمهم ولا ضيع حقهم ولا جعلهم يركنوا إلى الراتب الشهري ويفسدوا له الأرض، لو أنت ستنتج حباية سنقسمه، ستنتج ألف طن بالنصف أنا وأنت، سيعمل بإيده وسنانه وسيعمل ليل مع نهار لأنه كلما يعمل كلما يزيد العائد ، وهذا فقه إدارة المشاريع المالية من رسول الله ﷺ

٣٩١– فالمساقاة عَلَى اَلشَّجَرِ: بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بجزء مشاع معلوم من الثمرة.

٣٩٢– والمزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع.

٣٩٣– وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، وَالشَّرْطُ اَلَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ.

٣٩٤– وَلَوْ دَفَعَ دابة إِلَى آخرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جاز.

‹ ٣٩١– فالمساقاة عَلَى اَلشَّجَرِ: بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بجزء مشاع معلوم من الثمرة.› عندي بستان نخل، عندي بستان عنب، عندي شجر مانجو ولا جوافة ولا ليمون ولا موالح ... وأنا لا أستطيع أن أزرع و قولت للرجل الفلاح تعالى راعيها واشتغل فيها وسأعطي لك أنا جزء مشاع من الناتج بيني وبينك (النصف بالنصف، ثلث والثلثين، ربع وثلاث أرباع) مثلما يفعل الناس، لا بأس بذلك، هذه اسمها **المساقاة** سيقوم على سقي الشجر ومراعاة الثمرة والصافي بعد المصاريف نقسمه، هذا حلال طيب من فعل رسول الله ﷺ

‹ ٣٩٢– والمزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع. ›

المزارعة نفس الصورة التي فعلت في المساقاة لكن في الأرض

سنزرعها قمح والناتج النصف بالنصف، ستزرع الأرض والناتج خذه لك ولكن تعطيني أنا أجرة الأرض ألف جنيه على القيراط ستزرع الأرض والناتج خذه لك ولكن تعطيني أردبين أرز من أي مكان ليس هناك مانع، ستزرع الأرض والناتج خذه لك ولكن تعطيني وسأعطيك أردبين قمح لكن ليس منها،

‹ ٣٩٣– وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، وَالشَّرْطُ اَلَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ. ›

لأن القاعدة الشرعية تقول **العادة محكّمة**

وستأخدوا هذا الكلام لو أنتم ستتابعون في القواعد الفقهية القاعدة

ما معنى العادة محكّمة؟

(زيكوا زي الناس) بالعامية ما لم نصادم شرع الله تعالى، يعنى السوق يحكم، الشغلانة الفلانية يأخذ منها كم؟ نصيب الشريك فيها كم؟ السوق ماشي على كام الآن؟ أنا أريد استثمر أموالى يا عم الشيخ هو الأرباح تتراوح بين كم وكم؟

‹ ٣٩٣– وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، وَالشَّرْطُ اَلَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ. ›

يعني على كلٍ منهما التزام الشرط الذى لا جهالة فيه

‹ ٣٩٤– وَلَوْ دَفَعَ دابة إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جاز. ›

كل من معه توك توك يعطيه لأحد يشتغل عليه ويقول ما ترزق به آخر النهار ربنا يرضيني ويرضيك النصف بالنصف،

قال له سنشترى أعزك الله بهيمة، أنت ستربيها وستأكلها وستعتني بها وتحصنها وتطعمها وتذهب بها إلى الصحة أو البيطري ولما نبيع ننزل بها إلى السوق وفرق الثمن بيني وبينك النصف بالنصف، ليس هناك إشكال، ولدت بطن أو اثنين، ربنا يراضيني أنا وأنت نصف بالنصف ، ليس هناك إشكال،

(يَعْمَلُ عَلَيْهَا) يعطي له جمل يحمل عليه، يعطي له حمار يحمل عليه، يعطي له بغل يجر به كل هذا ليس به إشكال، خذ سيارة واشتغل مشاوير مخصوصة وفي آخر الشهر بعد مصاريفها وبعد بنزينها وبعد الميكانيكا تعطيني النصف بالنصف ، ليس هناك إشكال،

كل هذا من صور الشركات أو المتفرع على الشركات في هذا الباب

نكتفي بهذا القدر

وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا